

قرار

الموضوع: الوضع القانوني لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية

ان الجمعية العامة للأمم المتحدة ج - انتربول المنعقدة في دورتها الـ 62 في اربوا من 29 ايلول/سبتمبر الى 5 تشرين الأول/أكتوبر 1993 ،

اذ تذكر بأن الوضع القانوني لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية كان موضع تبادل لوجهات النظر خلال دورة الجمعية العامة الـ 61 التي عقدت في دكار من 4 الى 10/11/1992 ؛

وتضع في اعتبارها القرار 1/47 الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1992/9/22 ؛

واذ تعتبر ان جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) لا يمكنها ان تؤمن بصورة تلقائية استمرار عضوية جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول؛

تقرر، اذن، ان على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) تقديم طلب انضمام الى المنظمة وفقا للمادة 4 من القانون الاساسي اذا ما رغبت في ان تكون عضوا فيها.
